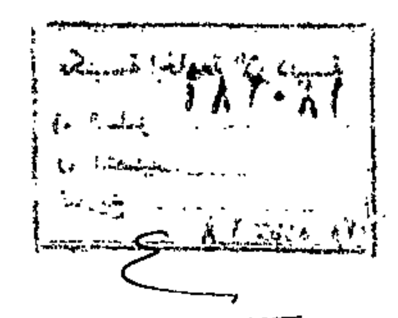
عبد العزيز برمو مائك
مجاز في الحقوق
دبلوم في الحقوق العامة



التزوير الجنائي
واستعمال المزور

باشراف 

الدكتور محمد الفاضل

سمحت كلية الحقوق في الجامعة السورية بطبع هذه الرسالة

بتاريخ ٢٠/٥/١٩٥٤

١

١٩٥٣ — ١٩٥٤
ج ٠ ع ٠ ت

() التزوير الجنائي واستعمال المزور ()

= منهاج البحث =

(الباب الاول ـ تعريف التزوير واركانه)

اولا ـ الركن الاول :

١ـ تحريف الحقيقة في صك او مخطوط باحدى الطرق المنصوص عليها في القانون

٢ـ حدوث التحريف في صك او مخطوط ـ النشر بالصحف ـ التزوير بالآلة الكاتبة تزوير الرسائل التلغرافية ـ التزوير باستعمال الهاتف .

هل كل تغيير للحقيقة باحدى الطرق القانونية يعتبر تزويرا . ؟

هل الصورية نوع من التزوير ؟

٣ـ طرق التزوير :

آـ التزوير المادي :

١) اساءة الموظف استعمال امضاء او خاتم او بصمة طبع

٢) بما يرتكبه الموظف من حذف او اضافة في مضمون صك او مخطوط

٣) الاصطناع

٤) التقليد

ب ـ التزوير المعنوي :

١ـ باساءة الموظف استعمال امضاء على بياض او ثمن عليه .

٢ـ بتدوين الموظف مقالات او اقوالا غير التي صدرت عن المتعاقدين

٣ـ باثبات وقائع كاذبة على انها صحيحة او وقائع غير معترف بها على انها معترف بها .

انتحال شخصية الغير او استبدال الاشخاص . التزوير بالحصول على الامضاء مباغتة التزوير بالترك .

ثانيا ـ الركن الثاني : النية الجرمية . ـ

ثالثا ـ الركن الثالث : الضرر :

١ـ الضرر المادي

٢ـ الضرر الادبي

٣ـ الضرر الاجتماعي

٤ـ الضرر المحتمل الوقوع

٥ـ الضرر من الصكوك الباطلة او القابلة للبطلان .

(الباب الثاني — التزوير الجنائي الذي يرتكبه الموظف)

١— وقوع التزوير في سند رسمي
آ— الكتابات السياسية .
ب— الكتابات الادارية .
جـ— = القضائية .
د— = المدنية .
٢— ان تكون الكتابة صادرة من موظف .
٣— ان يقع التزوير اثناء تأدية الوظيفة .

(الباب الثالث — التزوير الجنائي الذي يرتكبه غير الموظف المختص في سند رسمي)

(الباب الرابع — استعمال الاسناد المزوره)

() التمييز بين التزوير والاستعمال ونتائجهما ()

= اركان الاستعمال =

١— الركن الاول — فعل الاستعمال
٢— الركن الثاني — تزوير الصك المستعمل
٣— الركن الثالث — النية الجرمية .

البيانات التي يجب ذكرها في الحكم

— — — — — — — — — — — —

توطئـــــــة

التزوير بمعناه العام تغيير الحقيقة ولم يجعل الشارع كل تغيير للحقيقة معاقبا عليه . بل اقتصر على حالات معينة اعتبر فيها تغيير الحقيقة جرما نص على معاقبته .

فتزوير الاسناد استخدام الكتابة في تشويه الحق بجعل مدلول ما كتب لا يعبر عن الواقع الصحيح ، والكتابة منذ اقدم العصور حتى عصرنا الحالي لها اهمية لا تنكر اذ هي الوسيلة التي اتخذتها الحكومات والجماعات والافراد لاثبات كل ما يراد اثباته من الافكار والاراء — والحقوق والاخبار والواجبات وغيرها .

ومنذ فجر التاريخ والناس يلجؤون الى الكتابة لتسجيل كثير من الحقائق والوقائع خشية نسيانها او جحودها ونسبة الخط الى كاتبه كنسبة اللفظ الى قائله كلاهما يفيد العلم بامر من الامور وكلاهما يعبر عن قصد القائل او الكاتب ويترجم عن ارادته . وقد عاقبت كافة الشرائع على التزوير منعا لاستطاعة الغش لأنه جريمة خطيرة يؤدى الى العبث بالثقة والاطمئنان الذى يجب ان يسود المعاملات .

ويلحق التزوير بالناس افدح الاضرار ، وقد لايقتصر على فرد واحد بل قد يتعدى عن اثره الى طائفة كبيرة فيكون عندئذ اكثر اثما واشد خطرا .

ولكي يستطيع الانسان ارتكاب تزوير كتابي او تقليد خطي لايحتاج الى براعة صناعية او مقدرة فنية ، ويكثر هذا الجرم في المجتمعات الراقية فنرى ان عهود الامية والجهل — كانت خالية تقريبا من مثل هذه الجناية كما أن الطبقات الدنيا الجاهلة لاتعرفها . فكلما تقدمت الثقافة والمعرفة ازداد انتشار التزوير ولهذا نرى المشرع السورى قد اظهر قسوة عظيمة تجاه هذا الجرم .

وتمهيدا للبحث لجأت الى تقسيم الموضوع الى خمسة ابواب مبوبة كما يلي .

الباب الاول : ويبحث في تعريف التزوير واركانه

الباب الثاني : ويبحث في التزوير الواقع من الموظفين اثناء تأدية وظائفهم

الباب الثالث : ويبحث في التزوير الواقع في صك او مخطوط رسمي من غير موظف مختص

الباب الرابع : ويبحث في التزوير الواقع في الصكوك والمخطوطات العرفية .

الباب الخامس : ويبحث في استعمال الاسناد المزورة .

= مصـــــادر البحـــــث =

١ـ موجز الحقـوق الجزائية الخاصـة — الدكتور انور ابراهيم باشا

٢ـ الموســـوعة الجنائيـة " الجزء الثاني " — جندى عبد الملك

٣ـ شــرح قانون الجــزاء — ابراهيـم الهاشـمي

٤ـ جـرائم التزويـــــر — الدكتور مصطفى السعيد

٥ـ شرح قانون العقوبات — احمد امـين

٦ـ الحقــوق الجزائيـة — نادر الكزبــرى

٧ـ شــرح قانون العقوبات — محمود ابراهيم اسماعيل

٨ ـ القضـاء الجنائـــي — زكي عرابــي

٩ـ المبادئ الجنائيــــة — جندى عبد الملك

١٠ـ التعليقات على قانون العقوبات — محمد عبد الهادى الجندى

البـــــــاب الاول

(تعريـــف التزويـــر واركانــــــــه)

عرفت المادة /٤٤٣/ من قانون العقوبات التزوير على الشكل التالي : " التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك او مخطوط يحتج بهما يمكن ان ينجم عنه ضرر مادى او معنوى او اجتماعي .

يستنتج من هذا التعريف ان التزوير يتألف من اركان ثلاثــة :

١ـ تحريف الحقيقة ٢ـ الضـرر المحتمل ٣ـ النيــــة الجرميـــة

الركــن الاول ـ١ـ تحريــف الحقيقـــــــــــة

ان تحريف الحقيقة هو العنصر المادى في جريمة التزوير فاذا انعدم انتفى وجــود الجريمة وعلى هذا لاتعتبر الافعال الآتية تزويرا معاقبا عليه لانتفاء تحريف الحقيقة كالشخص الذى يمسك بيد مريض عاجز عن الحركة ويجعله يكتب في ذيل وصيته اصدرها من قبــل عبارة تبطل ماجاء فيها اذا لم يكن هذا الفعل الا استجابة لرغبة المريض نفسه ولا من يصنع رسالة شبيهة برسالة محجوز عليها قد فقدت وقام هو ايضا بتحريرها لتسد مسد ـ الرسالة المفقودة . ولا التغيير الذى يحدث ممن له الحق في احداثه ، وتطبيقا لذلك حكم بانه اذا قدمت لكاتب محكمة عريضة دعوى فأشر عليها بتحديد موعد النظر فيها في جلسة ٢٠ نيسان ١٩٥٤ فلم يرق صاحب الدعوى هذا التحديد فمحا اشارة الكاتب وكتب تاريخ جلسة اخرى ، وما دام هذا التغيير قد حدث قبل الاعلان الذى يعطيها الصفــة الرسمية فلا يعد هذا تزويرا في ورقة رسمية اذ كاتب المحكمة ليس من حقه التحكم على ذوى الشأن في تحديد ايام الجلسات . (١)

اما تحريف الحقيقة في عريضة الدعوى المدنية بطريقة زيادة قيمة وعدد الاشياء موضوع الدعوى بعد تقدير الرسم المترتب عليها والتأشير على ذلك من الموظف المختص ، ودفع الرسم فعلا فيختلف الوضع هنا لتعلق حق للغير بذلك ، ويعد هذا تزويرا في اوراق رسمية سواء حصل اعلان العريضة بعد ذلك اولم يحصل لان عريضة الدعوى ملكا لصاحبها قبل اعلانها بمحو ويثبت فيها مايشاء اما اذا تعلق بالعريضة قبل الاعلان حق لغير هذا الشخص ، كحق الحكومة باستيفاء بدل الرسم على الدعوى فان كل عبث باستدعاء الدعوى من نتيجة زيادة قيمة هذه الدعوى يعتبر تزويرا في اوراق رسمية اذا توفرت العناصر الاخرى ـ المكونة للجريمة . ولكن ليس كل تحريف للحقيقة معاقبا عليه ، وهنا يحسن التمييز بيــن نوعين من الاسناد .

١ ـ النوع الاول : تحريف الحقيقة بنسبة امر او واقعة الى شخص آخر لاصلة لها بكتابة ذلك الصك او المخطوط وهذا اكثر انواع التزوير حدوثا كالتوقيع اسفل الكتابة بامضاء او ختم مزور على صاحبه او الزيادة او المحو في الصك بعد الفراغ من تحريره بيد شخص غير كاتبه او انشاء صك برمته ونسبته زورا الى شخص لم يكتبه ولم يوقع عليه .

٢ ـ النوع الثاني : الصكوك التي تصدر من كاتبها فعلا وتتضمن تحريفا للحقيقة وهذا النوع يتطلب دقة في كشف مافيها من الباطل ، وتكون احيانا موضع الصعوبة والتعقيد وتدعو الى التساؤل عما اذا كان تحريف الحقيقة فيها معاقبا او غير معاقب والاصل ان الانسان حر فيما يكتبه بيده وان يعبر عما يريد التعبير عنه كيف شاء وان يدون ما يجول بخاطره في عبارات ينشئها ، وان اساءة استعمال هذه الحرية بتعمد الكذب وقلب الحقائق من شأنه الاضرار بالغير ويجب ان يدخل في نطاق التزوير المعاقب عليه لان المصلحة العامة تقضي ذلك ، ومن الصعب ايراد قاعدة يسهل بها التمييز بين مايعد تزويرا يجب المعاقب عليه وبين مالا يعد تزويرا فالبعض من هذه الافعال ينبغي اعتباره جرائم والبعض الآخر لايوصف كذلك والقانون لايشير الى مقياس دقيق للتفريق . وهو ان بين طرق التزوير الآن ان هذا البيان غير واف بالغرض وما يزال من انواع الكذب والخداع مالا يقع تحت نصوص قانون العقوبات كمن يكتب لآخر خطابا لآخر ينبئه ان حادثا خطيرا وقع لابنه وهو عائد من المدرسة وهو كاذب . فنصوص القانون تقف عاجزة عن معاقبته ـ ولا ريب ان فعله هذا يعتبر من قبيل جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة . ولا يعدو الامر في هذه الحالة الآ اكذوبة صادرة من شخص عابث مستهتر .

وكالشخص الذى يكتب شكوى ويوقع عليها ويبعث بها الى رئيس خصمه يضمنها حادثة لا صحة لها قاصدا النكاية بخصمه فلا يعد الفاعل في هذه الحالة مزورا وقد يعتبر مرتكبا جريمة بلاغ كاذب اذا توافرت اركانها ، ومن المؤكد ان المشكو منه اذا اطلع على هذه الشكوى وعرف مافيها من تحريف الحقيقة فيفهم ان الغاية من ذلك هو الاساءة اليه ـ والحاق الاذى به واتهامه بالباطل عن طريق التبليغ بامر مكذوب . في حين نرى ان التزوير المعاقب عليه هو الذى يشوه الحقيقة فيبدو للعين كأنه الواقع . وكالشخص الذى يرسل برقية لصديق او قريب يبلغه فيها نبأ القبض عليه في قضية جنائية ويفرج عنه بكفالة قدرها الف ليرة سورية ، ولعدم توفر هذا المبلغ لديه في الوقت الحاضر ، يطلب منه الاسراع بارسال المبلغ ، فيرسل الصديق الى صديقه المبلغ المطلوب . فلا يعد هذا العمل تزويرا بل قد يعتبر جريمة نصب اذا توافرت اركانها ، فمرسل البرقية هدفه الاجرامي ابتزاز مال المجنى عليه وكان من المتوجب عليه ان يكون اكثر احتياطا قبل مبادرته بارسال المبلغ . فالكذب المكتوب يعاقبه القانون باعتباره تزويرا ، ومن الكذب لايعتبر جريمة ولا عقاب عليه مطلقا ذلك هو الكذب الذى يعده الناس رذيلة لمنافاتها لقواعد

الاخلاق وحسن السلوك ولا شان للقانون بهذا الكذب ، وانما جزاؤه احتقار الناس ، ومقتهم لقائله او كاتبه . ومنه ماراًى الشارع ان يحرمه وان يفرض له عقوبة تناسب اثره وضرره سواء وقع بالقول او بالكتابة هو تحريف الحقيقة المعتبر عنصرا من عناصر الغضب . والبلاغ الكاذب . وشهادة الزور ولكل من هذه الجرائم عقوبتها .

نستنتج انه كلما وقع التزوير باحدى الطرق القانونية وكان المعنى المستفاد من الصك منطويا على الغش وكان من شأن التحريف الحاق الضرر بحالة او بمصلحة او حق للغير يحميه القانون سواء اكان ضررا عاما او خاصا اعتبر تزويرا معاقبا عليه " اذا توافرت سائر اركانه الاخرى (١) .

٢ — حدوث التحريف في صك او مخطوط : تمسك الشارع بان يضع التزوير الجنائي على كتابة لأن تحوير الحقيقة على الكتابة ذو اهمية وخطورة عظيمة ، وعملية التزوير تقع على كافة الكتابات رسمية او خاصة او تجارية وان هذه العملية سهلة ، فما هي الصعوبة في حذف او زيادة رقم في حواله او شك ..؟ . ويجب ان يقع التزوير على امور خطية ، وليس من الضروري ان تكون الاشارات الكتابية موجودة على الورق فلقد ادعى على شخص — بالتزوير لأنه غش في اسعار الركوب من شاطيء نهر الى الشاطيء الآخر على لوحة ، خشبية ، وليس من الضروري كون التزويد صادرا عن المزور نفسه لأن جرائم التزوير تقع من قبل شخص ثالث يكون واسطة في اجراء هذا الفعل ، ويقع التزوير عند ما يطلق — مأمور التلغراف الشارات البرقية بشكل يخالف النص الاصلي . ويشترط وقوع التحريف في " الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك او مخطوط يحتج بهما " . وعلى هذا ان السواس الذى يضع اشارات على الجدران والابواب دلالة على الكمية المستهلكة من قبل احد الشاربين ويزيد في عدد الاشارات ليزيد في الكمية المستهلكة لايعد مزورا بل يمكن ان يعتبر محتالا . وان الصك او المخطوط الذى يقع فيه تحريف الحقيقة يجب ان يكون صكا او مخطوطا يحتج به اى ان يكون مصدرا من المصادر التي ينشأ عنها حق من الحقوق ، او ان يكون له على الاقل مفعول قانوني اى تتأتى عنه نتائج قانونية (١) .

التزوير بطريق النشر بالصحف : قد يقع التزوير بطريق النشر بالصحف ، فاذا نشر في صحيفة خطاب منسوب كذبا الى شخص لم يحرره عوقب مزورا لخطلب بعقوبة التزوير — واستعمال المزور ، وعوقب مدير الجريدة الذى نشر الخطاب بعقوبة استعمال المزور اذا ثبت علمه بتزويره ، واذا بعث شخص برسالة الى صاحب جريدة فحرفها عمدا عند — نشرها تحريفا يضر بصاحب الرسالة جازت معاقبة صاحب الجريدة بعقوبة التزوير .

التزوير في الرسائل التلغرافية : هذا التزوير اما ان يقع في نفس محرر الرسالة البرقية واما ان يقع من عامل التلغراف . ففي الحالة الاولى لاصعوبة في تطبيق احكام — التزوير فمن حرر رسالة تلغرافية وامضاها بامضاء مزور نسبها كذبا الى شخص آخر يعد

(١) — الحقوق الجزائية الخاصة انور ابراهيم باشا ص١٥٣ وما بعدها

مرتكبا لتزوير في صك عرفي ومعاقب بعقوبة . ولكن اذا كان الذى حرف الحقيقة هو الموظف بان اختلق رسالة تلغرافية لااصل لها وارسلها بواسطة الآلة اوحرف بنية الغش رسالة سلمت اليه لارسالها الى احدى الجهات فهل يعتبر مزورا مع انه لم يكتب شيئا بل استخدم الآلة التلغرافية في نقل الرسالة بواسطة علامات اصطلاحية ؟ . ويكاد يكون الجواب بالايجاب سواء اكان هو الذى ترجم هذه الاشارات الى اللغة العادية ام وصلت اليه مطبوعة بالآلة نفسها ويكون حكمه كمن يملي على موظف عام مختص وثائق مزورة ويعتبر عمله تزويرا في صك رسمي .

التزوير عن طريق الآلة الكاتبة : قد انتشر استعمال الآلة الكاتبة في المصالح والمحلات التجارية والمكاتب الخاصة ومما لاجدال فيه ان كتابة صك على هذه الآلات مع تحريف الحقيقة فيه بقصد جنائي يعتبر تزويرا معاقبا عليه متى كان الامضاء الموقع بها على الصك مكتوبة باليد سواء اكان ذلك في ورقة مصطنعة كلها وموقع عليها بامضاء مزور لشخص ما او كانت هذه الورقة صحيحة من الاصل وطرأ عليها التغيير بعد كتابتها على الآلة الكاتبة والتوقيع عليها من صاحب الشأن ولكن اذا كانت الورقة المطبوعة لم يوقعها كاتبها بخطه بل تم طبعها وتوقيعها على الآلة المذكورة ففي رأينا ان التحريف في هذه الصورة لايدخل في نطاق التزوير بل يكون بمثابة ورقة خالية من التوقيع ويؤيد صحة هذا النظر ان العرف قد جرى في الاوراق جميعها مكتوبة باليد او مطبوعة على توقيعها ممن التزم بما فيها بخط يده او ختمه او بصمة اصبعه فاذا لم يحصل شيء من ذلك فلا يشك احد في ان هذه الورقة ينقصها عنصر من عناصرها الاساسية ولو وجد اسم كاتبها مطبوعا عليه .

التزوير عن طريق الهاتف : وليس هناك مايمنع من ارتكاب التزوير عن طريق استعمال الهاتف مادامت المحادثة قد دونت في صك بناء على تكليف من المزور باثباتها وكانت تتضمن تحريف الحقيقة بقصد الغش وتحقق او احتمال وقوع ضرر كمن ينتحل شخصية وكيل النيابة بطلب الى موظف مختص ان يكتب اشارة على لسان المتحدث بالافراج عن شخص مقبوض عليه فاثبتها كتابة ، ولا جدال ان هذا الفعل يعتبر تزويرا باصطناع كتاب افراج على خلاف الحقيقة ويعاقب الجاني بعقوبة من ارتكب تزويرا في صك رسمي لتوافر اركان الجريمة . وقد اورد الاستاذ غارسون مثالا لذلك ففرض ان صاحب مصنع انتحل شخصية احد التجار وتحدث بالهاتف الى وكيل التاجر على انه موكله وكلفه بقبول شراء صفقة معينة ففعل الوكيل ماامر به وحرر الخطاب ظنا بان موكله قد حدثه فيرى غارسون ان هذا الفعل يعتبر تزويرا في ورقة عرفية .(١)

(١) — محمود ابراهيم اسماعيل — شرح قانون العقوبات .

هل كل تغيير للحقيقة باحدى الطرق القانونية يعتبر تزويرا ؟ ٠

عنى القانون بالنص على طرق التزوير لكي يحصر دائرة الافعال التي يصح ان توصف بانها تزوير هذه الطرق المنصوص عليها في القانون اتفق ائمة العلماء على اعتبارها واردة على سبيل الحصر ٠ فكل تغيير للحقيقة يقع بطريقة غير مانص عليه القانون يخرج عن نطاق التزوير ،ولهذا كان من المقرر ان كل حكم يصدر بعقوبة في جريمة التزوير يجب ان يبين فيه الطريقة التي استعملها المتهم في ارتكاب التزوير لأن على بيان تلك الطريقة تتوقف معرفة ما اذا كان الفعل يدخل حقيقة في دائرة التزوير المعاقب عليه ام لا فاذا لم تبين طريقة التزوير اعتبرت الواقعة غير مبينة بيانا كافيا ووجب نقض الحكم ٠ وان بين طرق التزوير المعنوى صور تتسع لقبول كافة طرق الغش والكذب وان لم يكن من نوع ـ التزوير كمن يرسل بلاغا الى دائرة الشرطة مخبرها فيه كذبا ان فلانا اعتدى عليه وسرق ماله ٠ او كمن يرسل الى آخر برقية مكذوبة يخبره فيها بموت شخص عزيز عليه او ـ كمخبر جريدة ذكر في وصف حفلة ان فلانا حضر الحفلة والقى خطبة طعن فيها بالحكم الحالي مع ان فلانا لم يحضر الحفلة ٠

هذه الامثلة متفق على انها لاتعد تزويرا ويتضح من ذلك ان الشارع رغم عنايته بحصر الطرق التي يرتكب فيها التزوير لاتزال نصوص القانون قاصرة عن تحديد طبيعته ٠ ويقول بلانشر٠ " ان من اصعب الامور في قانون العقوبات تحديد الوصف الصحيح لكل حادثة تقع وتكون منطوية على تغيير الحقيقة "٠ فما هو الحد الفاصل بين الافعال التي تدخل في دائرة التزوير وغيرها من الافعال التي تتضمن تغيير الحقيقة ولا تعد تزويرا ؟ ٠

فيرى شوفووهيلي انه لكي يعد الفعل تزويرا معاقبا علية يجب توفر شرطين ٠

١ ـ ان يدخل في احدى الصور المنصوص عليها في القانون ٠

٢ ـ ان يكون قد ارتكب بغير علم الشخص الذى يناله من ورائه ضرر ٠ (١)

ـ : هل الصورية نوع من التزوير : ـ

مما لاجدال فيه ان الصورية لاتعد تزويرا معاقبا عليه اذا كان الغرض الذى اراده ، المتعاقد ان اخفاء حقيقة التعاقد الذى تم بينهما مشروعا كقسمة عملت في صورة عقد بيع ففي هذه الحالة لايترتب على الصورية مسئولية جنائية ٠ وهناك احوال اخرى ـ متفقا على عدم جواز المعاقبة عليها ولو كان من شأنها الاضرار بالغير مادام القانون قد سن وسائل اخرى غير جنائية لتلافي الضرر الناشيء عنها كالهيئة الموضوعة بصفة عقد بيع فلمن يهمه ابطال مفعولها ان يطرق ابواب المحاكم المدنية ولا داعي للالتجاء الى احكام قانون العقوبات وفيما عدا ذلك فالفقهاء مختلفون فبلانشر يرى ان العقاب على الصورية واجب لان القانون قد وضع احكاما عامة للتزوير وبين فيها الطرق التي يرتكب فيها ولم يستثن الحالة التي يقع فيها تغيير الحقيقة باتفاق المتعاقدين ،فاخراج الصورية من احكام التزوير تمييز لايبرره القانون ولا يتفق مع عموم النص ثم يستثني الحالات التي ـ

(١) ـ احمد امين شرح قانون العقوبات ٠

يعاقب عليها القانون على انها جرائم من نوع آخر وما بقي يقسمه الى قسمين قسم لايتوفر فيه القصد الجنائي وهذا لاعقاب عليه . وقسم يتوفر فيه القصد الجنائي ومن شأنه الحاق الضرر بالغير فيعاقب .

اما شوفوميلي فقد اعتبر الصورية لاتخرج عن كونها كذبا من نوع الغش المدني فلا تطبق عليه المادة الخاصة بالتزوير المادى لانه لم يحصل تغيير مادى في العقد ، المتضمن للصورية ولان الامضاءات والبيانات يتضمنها العقد صحيحة كلها ، ولكن هذه الحجة واهية .

واهل اصح الآراء رأى فارو ان لاتزوير حين يكون الامر متعلقا بامر شخصي للمضر — وكان الكذب الذى تضمنه الاقرار قاصرا على مركزه الشخصي ولان القانون لايريد ان يضع الناس بين حالتين اما تضحية مصالحهم الشخصية بتقرير الحقيقة على علاتها واما الوقوع تحت طائلة العقاب اذا هم قرروا مايخالف الحقيقة . ولهذا قصر القانون دائرة التزوير على المزور الذى يتعدى فعله مباشرة الى الغير اما باغتصاب حق اوصفة ، لذلك الغير واما بنسبة فعلا لاحقيقة له فغشه واقع دائما على رأس غيره مباشرة .
اما الذى يتعاقد على ماله شخصيا فاذا تصرف فلا يتصرف في مال الغير او حقوقه ، وانما يتصرف في ماله واذا ترتب ضرر على فعله بالغير فانما يكون ذلك من طريق غير مباشر .

والاجتهاد يسير على العقاب اذا كان العقد الصورى قد جرى الاتفاق عليه قصد تضليل الآخرين والاضرار بهم (٢)

— ٣ . طرق التـــــزوير : —

لم يترك الشارع طرق ارتكاب التزوير بغير بيان بل استلزم لمعاقبة التزوير وقوعه بطريقة من الطرق المنصوص عليها حصرا في القانون فلايجوز ان يلحق بها غيرها مما لانص عليه . ورغبة الشارع تحديد دائرة التزوير المعاقب عليه ولولا هذا التحديد والحصر لاتسع نطاق التزوير بحيث يتناول ملا يجوز العقاب عليه حتى ولو كان كذبا بسيطا .
التزوير الجنائي المعاقب عليه على نوعين ١ — التزوير المادى ٢ — التزوير المعنوى .
١ — الطريقة الاولى : التزوير المادى : يتم بادخال تحريف مادى على صك اومخطوط ويترك اثرا محسوسا ويكون ذلك بالحذف او الاضافة او التعديل او الخشية او بصنع صك او مخطوط لاوجود لهما الخ ... فاذا لجأ شخص الى اضافة بعض الكلمات على ماهو مدون في الصك اصلا فيعتبر فعله تزويرا ماديا لان تغيير الحقيقة ظاهر للعين ومن السهل كشفه .

٢ — الطريقة الثانية : التزوير المعنوى : يتم عندما يقع على موضوع او ظروف صك او

(٢) — كهية الوجيز في الحقوق الجزائية الخاصة ص ١١٢ الطبعة الخامسة .

مخطوط من غير ان يترك اثرا يدركه الحس فهو عبارة عن كذب محض لاتدل عليه امارة ظاهرة • فالتزوير المعنوى يوجد كلما حصل تحريف الحقيقة لابطريقة مادية يدركها الحس وانما بتبديل الواقع حال التحرير • ويختلف عن التزوير المادى بعدم وجود اثر محسوس له ذى كيان خارجي تبصره العين ،كذلك اذا كان اثباته صعبا لأنه يتم على يد — كاتب الصك اثناء تحريره بتدوينه وقائع باطلة بدلا من ذكر الحقيقة ،فالتزوير في هذه الحالة ليس له مظاهر خارجي كما في التزوير المادى الذى لايحتاج الى قرينة اخرى في اثباته لأنه ينطق بنفسه على حدوثه وغالبا مايتم التزوير المادى بعد التحرير بمدة طالت او قصرت • اما المعنوى فيقع في نفس اللحظة التي كتب فيها كمثل الموظف المختص بتحرير محضر التحقيق في قضية جنائية تثبت فيه ان المتهم قد اعترف بالتهمة المنسوبة اليه عند سؤاله عنها على غير الحقيقة ،فيعتبر هذا الموظف مرتكبا تزويرا معنويا في محضر مختص بتحريره • وكمن يكلف شخص لايعرف الكتابة شخصا آخر بتحرير ابراء عن دين بمبلغ /١٢٥/ ل فكتبها بمبلغ /١٢٥٠/ ل يعتبر الكاتب قد ارتكب تزويرا معنويا في ورقة عرفية •

فالتزوير في المثالين تزوير معنوى لان تبديل الحقيقة قد جرى وقت التحرير اما الكتابة فلم يطرأ عليها زيادة او حذف • وقد حكمت محكمة استئناف مصر في التمييز بين التزوير المادى والمعنوى • " ان التزوير المعنوى يتعلق بمعنى المكتوب وليس له علاقة محسوسة من خط او غيرها من الامور الخارجية التي تراها العين وتنكشف بها على حقيقته ، فاذا اشتمل التزوير على شيء من تلك العلامات فلا يكون تزويرا معنويا بل هو التزوير المادى في حقيقته ومعناه •(١)

وفيما يلي طرق التزوير التي حددها القانون في المادة /٤٤٥/ من قانون العقوبات •

اولا — اما باساءة الموظف استعمال امضاء او خاتم او بصمة اصبع واجمالا بتوقيعه — امضاء مزورا • لقد سوى القانون بين الامضاء والخاتم وبصمة الاصبع ويكفي اساءة استعمال الامضاء او الخاتم او البصمة فيقع التزوير بوضع امضاء مزور متى وقع المزور على صك — بامضاء غيره ولا فرق بين ان يكون مقلدا تقليدا متقنا بل يقع ولو ان المزور لم يحسن التقليد •

وكذلك يقع التزوير واو لم يتعمد المزور التقليد لان القانون يكتفي بوضع امضاءات او اختام مزورة فمتى وقع المزور على صك بامضاء غير امضاءه عد مزورا بغض النظر عن ، التقليد ، ولا يعد تزويرا توقيع شخص باسم مشهور به ولو كان ولو كان غير اسمه الحقيقي الا اذا حصل ذلك بسوء قصد وتحقق به الضرر • ويعتبر مزورا من يوقع على صك بختم غير ختمه سواء اكان هذا الختم لشخص معلوم او لشخص خيالي واذا كان — الختم لشخص معلوم فلا يشترط ان يكون مقلدا تقليدا متقنا او غير متقن ، بل ان مجرد

(١) — شرح قانون العقوبات محمود ابراهيم اسماعيل •

استعمال شخص بغير علمه واضرارا به وان لم يكن الختم حقيقيا يعتبر نظير استعمال ختم مزور . ويعتبر تزويرا من يوقع بختم غيره بدون علم صاحب الختم ولا تصريح به . ومن اكبر الميزات بصمة الاصبع وتغني في اكثر الاحيان عن التوقيع بالختم ويعتبر التوقيع بها كالتوقيع بالخاتم او الامضاء . وقد قضت محكمة النقض والابرام المصرية في قضية ومما جاء في حيثيات حكمها مايلي . " مادامت البصمة الموقع عليها هي بصمة اصبع المتهم نفسه فهي بصمة صحيحة لاتنبيء الا عن شخص واحد بعينه هو هذا المتهم بل هي اصدق انباء على الشخص من اسمه . هذا مكتوبا بخطه او منقوشا في ختمه لسهولة التزوير فيهما واستحالة التزوير في بصمة الاصبع تقريبا . اذن فهذه البصمة بصمة اصبع المتهم مستحيل ان تكون بصمة مزورة لاصبع المجنى عليه بل يجب استبعاد هذه — الفكرة قطعيا ، والبصمة التي يصنعها شخص يستحيل عقلا ان تكون مزورة لافي ذاتها ولا في نسبتها لغير باصمها لانها لو نطقت لما فاهت الا باسم باصمها لاباسم المراد نسبتها اليه .

ثانيا : واما بما يرتكبه الموظف من حذف او اضافة او تغيير في مضمون صك او مخطوط تشمل هذه العبارات كل مايتصور احداثه من تحريف او تعديل مادي في مضمون — صك او مخطوط موجود قبلا كالحذف والاضافة والتغيير ، فيوجد الحذف متى ازال المزور بعض اجزاء الصك او المخطوط او بعض شروطه او حذف بعض الكلمات بالضرب عليها بالحبر او محوها باستعمال مادة كيميائية ماحية او باستعمال الوسائط الكهربائية وكذلك طمس معالم كلمة او اكثر من جزء من الكتابة باراقة كمية من المداد على مكانها عمدا . وتكون بالاضافة اذا اضاف المدين مثلا اجلا او شرطا او خيارا على بنود السند دون ان يغير شيئا في موضوعه او بزيادة رقم او كلمة وذلك كمن يضع كلمة عشرون قبل كلمة الف وكلمة خمسون بعد كلمة خمس وتكون بحشر كلمات تغير مضمون الصك او المخطوط او متحشية كلمات بين السطور يتعليه كلمات على الهامش او باضافة عبارة في المواضيع المتروكة بيضاء او بغير ذلك (١) .

ولا نزاع في ان الاضافة او الحذف الوارد على الصك عند تحريره بعلم الموقعين عليه ورضاهم لتصحيح خطاء او تعديل عبارة وجعلها اكثر وضوحا هذا التغيير لايعد تزويرا لان ليس فيه تبديل الحقيقة ولم يقصد به غش احد . وقد قضت محكمة النقض المصرية بانه اذا كان العقد الرسمي موقعا عليه بامضاءات اصحاب الشأن فان خمس هذه — الامضاءات والتوقيع باختام بدلها كاف لتكوين جريمة التزوير اذ في هذا العمل تغيير للحقيقة بشأن طريقة التوقيع وتقليل للثقة التي يجب ان تكون للعقود الرسمية —
" نقض ١٩٤٠/١١/١١ المجموعة الرسمية س ٤٢ رقم ٩٨ " .

اما التغيير فيكون بابدال كلمة باخرى او عبارة بغيرها او رقم برقم او تاريخ بتاريخ

(١) — انور ابراهيم باشا   الحقوق الجزائية ص ١٦١ وما بعدها .

هذه الطريقة في التزوير تقتضي استعمال طريقة المحو والتثبيت معا . اما تغيير الاختام والامضاءات فيحصل بطريقة العبث بها كاضافة حرف الى بصمة الختم بحيث يتغير بذلك الاسم الثابت اصلا او حذف جزء منه بقصد الغش او زيادة اسم او لقب على الامضاء الصحيح او محو الجزء الاول والاخير منه وعلى العموم كل تغيير يصبح به الختم او الامضاء مغايرا لاصله الصحيح . وقد حكم ان كل تغيير للحقيقة يرتكب في ورقة يتكون منه التزوير المادي سواء احصل هذا التغيير بازالة جملة او جزء من العقد يترتب عليه تغيير مفهومه او بتعديل او اضافة شيء عليه ، وهذه الازالة كما يصح ان تحدث بالمحو او بواسطة مادة كيميائية يصح ان تحدث بالقطع والتمزيق لانه لاعبرة بالطريقة التي تستعمل للوصول الى ذلك مادامت تؤدي الى احداث التغيير المطلوب وتنص الفقرة الثالثة من المادة /١٤٥/ على ان عقوبة التزوير المادي تطبق في حال اتلاف السند كليا او جزئيا ، ويكون الاتلاف كليا عندما ينعدم وجود السند برمته كالتمزيق والاحراق .

ويكون الاتلاف جزئيا عندما يذهب بعضه ويبقى بعضه الآخر . ويوجد شبه كبير بين حالة الاتلاف هذه ومن حالة الحذف ففي كلتا الحالتين يريد المجرم التخلص من نتائج السند القانونية فيلجأ الى محو واتلاف ما يمكن ان يكون بينة او حجة عليه ، ولذلك وحد القانون السوري في العقوبة بينهما على عكس القانون الافرنسي (١)

ثالثا : الاصطناع : انشاء صك او مخطوط برمته ونسبته زورا الى شخص آخر غير كاتبه كمن ينشأ عقد بيع وينسبه كذبا الى مالك الارض المبيعة او سند دين وينسبه — زورا الى شخص ذمته غير مشغولة او يصطنع شهادة علمية ويدعيها لنفسه ، ويغلب ان يكون التزوير بالاصطناع مصحوبا بامضاء مزور سواء اكانت الورقة رسمية او عرفية . الا ان وجود التوقيع على الصك ليس شرطا لاعتبار الاصطناع تزويرا معاقبا عليه — خصوصا وان هذه الشروط لايتطلبه القانون بالنسبة للاوراق الرسمية لصفة خاصة كما لها من التضحية والقوة في اثبات محتوياتها فسواء وجد عليها توقيعات او لم يوجد فالتزوير قائم مادامت هذه الورقة الرسمية قد استوفت شكلها القانوني ووقع عليها الموظف للدلالة على صدورها على يده ، فاذا اصطنعت ورقة رسمية كان التزوير باصطناع ورقة شبيهة بالورقة الرسمية مستوجبا عقوبة التزوير في الاسناد الرسمية وكذلك في الاوراق العرفية فلا يشترط وجود التوقيع المزور عليها لاعتبار التزوير بالاصطناع متوفرا . يقول غارسون . انه من الخطأ المبين القول انه لاعقاب على اصطناع صك اذا لم يكن عليه توقيع مزور ويخرج المتهم من دائرة العقاب اذا اشترط دائما ان يكون الاصطناع مقترنا بامضاء مزور .

اما الصكوك العرفية فعدم وجود توقيع عليه مما يؤدي الى اضعاف الثقة به لان —

(١) — انور ابراهيم باشا — نفس المصدر ص ١٦٢

وجود التوقيع دلالة واضحة على نسبة مافيه الى الموقع بالرغم من ذلك فاصطناع صك عرفي معاقب باعتباره تزويرا لمجرد احتمال تحقق الضرر بالنسبة لمن اصطنع ضده السند لانه قد يتخذ مبدأ ثبوت بالكتابة . ومجرد التأشير على سند الدين يكون حجة على الدائن بما يفيد براءة ذمة المدين ولو لم يكن ممضيا منه الا اذا ثبت الدائن خلاف ذلك (١)
وهناك مسألة اختلف فيها الفقهاء وهي حالة الشخص الذى يجمع اجزاء سند ممزق ويلصق بعضها ببعض على صورة تعيد السند على حاله الاولي والسؤال الذى يعرض هنا هل يعد مرتكبا جريمة التزوير ام لا ؟ .
فيرى فارسون : ان هذا الفعل يعتبر اصطناعا لسند لان الجاني انشأ سندا من حيث لاسند .

ويرى غارو : ان الجاني لم ينشأ سندا مزورا وانما استعمل اجزاء سند صحيح في الاصل فلو فرضنا انه قام بجمع اجزاء السند وقدمها الى المدين لدفع السند مرة ثانية فلا يسأل الا عن الشروع في النصب .

رابعا : التقليد : صنع كتابة شبيهة بها ويكفي ان يكون من شأن هذه الكتابة ان تحمل على الاعتقاد ان الورقة صادرة عمن قلدت كتابته فلا يشترط في التقليد ان يكون متقنا . ونحن نعلم ان السند الخالي من التوقيع ليس من شأنه احداث ضرر بالغير اذ لاقيمة للسند بغير توقيع ، ولهذا فاغلب مايقع التقليد بوضع امضاء او ختم مزور وقد نصت المادة /٤٤٥/ على ذلك " واجمالا بتوقيعه امضاء مزورا .... " ويمكن تصور التقليد في كتابة بغير توقيع مطلقا كتقليد تذاكر السكك الحديدية (٢) .

الطريقة الثانية : التزوير المعنوى

هو تغيير الحقيقة في موضوع السندات او في احوالها وهو يرتكب حال تحريرها فهو على عكس التزوير المادى الذى يمكن ان يقع حين تنظيم الصك او المخطوط كالتزوير بالاصطناع ويمكن ان يقع بعد تنظيم الصك او المخطوط كالتزوير بالحذف او بالاضافة والتغيير ، وليس للتزوير المعنوى اثر مادى ظاهر ملموس لانه يتعلق بموضوع سند او بظروفه ولا يتعلق بمادة هذا السند فليس فيه حذف او تغيير وبالرجوع الى المادة /٤٤٦/ نراهـا تبين لنا الطرق التي يمكن ان يحصل بها التزوير المعنوى وهي :
اولا : اما باساءة الموظف استعمال امضاء على بياض اؤتمن عليه . كمن يودع لدى موظف امضاء على بياض يأتمنه عليه لاجل عمل معين فيكتب عليه سندا بدين . وقد جرى الشارع الفرنسي على تخفيف العقاب على الجاني لان بعض الخطأ يرجع الى صاحب الامضاء لان وضع ثقته في غير موضعها لذلك جعل هذه الجريمة جنحية على حين ان كل جرائم التزوير جنائية . وعلى هذا يعد مزورا من يستعمل ورقة ممضاة على

(١) — محمود ابراهيم اسماعيل نفس المصدر
(٢) — جندى عبد الملك . الموسوعة الجنائية .

بياض حصل عليها عن طريق السرقة او الخطأ او الغش ، ومن يمسك بيد امي ويستكتبه اسمه على ورقة يزعم انه يعلمه الكتابة ثم يملأ هذه الورقة على صاحب الاسم ،كذلك من يغير الحقيقة في ورقة اؤتمن عليها كمن سحلت اليه عريضة ممضاة من شخص آخر فمحا الكتابة التي كانت فيها وكتب محلها سندا بدين على صاحب الامضاء ،او مزق الجزء المشغول بالعريضة وكتب على الفراغ الذى بينه وبين الامضاء سندا .

ثانيا : او بتدوين الموظف مقالات او اقوالا غير التي صدرت عن المتعاقدين او التي املوها . ولا يمنع من عقاب الموظف على تغيير شرط من الشروط الواردة في صك رسمي مع انه قرأ على المتعاقدين الصك وكان في وسعهما ملاحظة مافيه من عيب ،مالم يثبت ان التغيير الذى ادخل على الشروط المتفق عليها اصلا كان معلوما ومقبولا بين المتعاقدين . ولا يتصور حصول تزوير معنوى من غير موظف في صك رسمي بهذه الطريقة لأن التزوير المعنوى لايقع الا ممن وكل اليه تحرير الصك ولا يوكل تحرير الاسناد الرسمية الى غير موظف ولكن يتصور وقوعه من غير موظف في صك او مخطوط عرفي وذلك في حالة تكليف مترجم بترجمة صك عرفي من لغة الى اخرى فاثبت في الترجمة بيانات مخالفة للصك الاصلي (١) .

ثالثا : او بيانات الموظف وقائع كاذبة على انها صحيحة او وقائع غير معترف بها على انها معترف بها او بتحريفه اية واقعة اخرى باغفاله امرا او ايراده على وجه غير صحيح . ويدخل في هذه الصورة كل اثبات لواقعه في صك على غير حقيقتها ،فلو ان محرر العقد اثبت الوقائع الصادرة عن اولي الشأن على حقيقتها ولكنه غير الحقيقة اثناء تحرير العقد في ناحية اخرى كتغيير تاريخ العقد او اثبات حضور شاهد لم يحضر ،واثبات ثمن الشيء مقسطا مع ان الدفع نقدا . فيعتبر كل ذلك تزويرا بجعل وقائع كاذبة على انها صحيحة ،وقد حكمت المحاكم بانه يعد مرتكبا لتزوير معنوى كالمأذون الذى يثبت كذبا في عقد الزواج ان المرأة التي يعقد عليها خالية من الموانع الشرعية مع انها متزوجة . وكمأمور الحجز اذا اثبت كذبا في محضر الحجز عدم وجود منقولات بمنزل المدين .

ويتصور وقوع تزوير معنوى من غير موظف في صك رسمي واقعة غير كاذبة على انها صحيحة كالشخص الذى يدعي امام المأذون ان اخته وكلته عقد زواجها على آخر ويعقد الزواج بناء على ذلك مع ان اخته لم توكله . والمرأة التي تدعي كذبا امام الكاهن انها خالية من موانع الزواج لان زوجها توفي عنها من زمن وتتوصل بذلك الى التزوج من آخر مع ان زوجها على قيد الحياة .

وليس من الضرورى توقيع المزور على البيانات الكاذبة التي صدرت عنه .

---

(١) ـ شرح قانون العقوبات ص ٢٠٥ وما بعدها .

انتحال شخصية الغير او استبدال الاشخاص

يقع هذا النوع من التزوير المعنوى من موظف ضمن اختصاصه اذا جعل شخص حاضرا في عقد او سند ولم يكن حاضرا فيه كما لو اثبت كذبا ان شخصا حضر امامه واملى عليه عقدا او اقرارا بدين وحرر سندا بهذا المعنى على لسان ذلك الشخص كما لو اثبت كاتب المحكمة في محضر الجلسة ان المدعي عليه حضر واعترف بالدين وهو لم يحضر ولم يعترف ·

وقد يقع التزوير بهذه الطريقة من احد الافراد في صك رسمي كالشخص الذى يتسمى كذبا في عريضة دعوى باسم الشخص المطلوب اعلانها اليه ويضع امضاء ذلك الشخص عليها ثم يحضر المحكمة حتى يصدر الحكم عليه · وفي غالب الاحيان يتم انتحال شخصية الغير في سند رسمي مقترنا بوضع امضاء او ختم مزور · وخلو السند من التوقيع لاى سبب كان لايمنع من العقاب على التزوير بل يكفي لوجود الجريمة ان يترتب على هذا الانتحال تحرير صك رسمي يتضمن حضور الشخص المزعوم واثبات وقائع مزورة ·

وقد حكم انه اذا حضرت امرأة امام المأذون وتسمت باسم آخر وقررت قبولها الزواج لان التوقيع ليس من اركان هذه الجريمة (١) ·

واستقر جمهور الشراح على ان انتحال المتهم في محضر التحقيق اسما خياليا وهميا لا وجود له لاعقاب عليه · اما انتحل اسم شخص معروف فيعاقب لان الضرر محتمل الوقوع ·

وقد حكمت محكمة النقض المصرية بانه لاعقاب على الاقرارات الكاذبة التي يطلبها المتهم في محاضر التحقيق لان هذه المحاضر انما اعدت لاثبات دفاعه صحيحا او كاذبا فاذا تسمى باسم كاذب لشخص خيالي فلا عقاب عليه ، واذا تسمى باسم شخص معلوم فيستلزم العقاب ·

= التزوير بالحصول على الامضاء مباغته =

قد يحدث ان شخصا يحصل آخر بطريق على التوقيع على صك غير الذى اتفق معه على التوقيع عليه · كما لو اتفق شخص مع آخر على ان يستأجر عقاره وقدم اليه عقدا ليمضيه فامضاه فاذا هو عقد بيع العقار · وكما لو قدم شخص لآخر عريضة احتجاج فامضاها فاذا هي عقد بيع ففي هذه الحالات ونظائرها يعتبر التزوير الواقع تزويرا معنويا لانه تغيير في موضوع السندات او احوالها عند تحريرها (٢) ·

ـ التزويـــــر بالترك ـ

لم يذكر قانون العقوبات التزوير بالترك ضمن طرق التزوير ، ولكن عدم تعرض نصوص القانون لهذا النوع من التزوير لايحملنا على تبرئة الجاني من التهمة المنسوبة اليه ، بحجة ان

---

(١) ـ جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية ص ٣٩٠ ـ ٣٩٤ الجزء الثاني
(٢) ـ جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية ص ٣٩٤ ـ ٣٩٦

نصوص القانون لاتطاله ، استنادا الى المادة /١/ من الفقرة الاولى من قانون العقوبات التي نصت " لاتفرض عقوبة ..... من اجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه" لأن التزوير بالترك يصح ان يعد من قبيل جعله واقعة كاذبة على انها صحيحة .
وقد جرت المحاكم الافرنسية على اعتبار الترك معاقبا عليه وحكمت بعقاب كاتب الحسابات الذى يسقط بعض المبالغ المكلف بقيدها ، لأن اسقاط مبالغ برمتها لايقل خطرا من حيث تغيير الحقيقة عن اثبات مبالغ اقل من حقيقتها بل ربما يكون في بعض الاحيان اشد خطرا .

الركـــن الثانـــي

النية الجـرمية

جريمة التزوير من الجرائم العمدية فلا يكفي للعقاب عليها ان يكون المزور قد غير الحقيقة في صك او مخطوط باحدى الطرق التي بينها القانون وان يكون هذا التغيير قد سبب او من شأنه ان يسبب ضررا للغير بل يجب فوق هذا ان يكون التزوير قد ارتكب بنية جرمية .

والنية الجرمية في اكثر الجرائم ينحصر بان الفعل المراد ارتكابه محرم قانونا وان القانون يعده جريمة يعاقب فاعله . ويجب الاحاطة بجميع اركان الجريمة المواد ارتكابها لكي يكون العلم تاما .

وتتكون النية الجرمية من ارادة الجاني ارتكاب الجريمة اى يرتكب الفعل المادى المكون لها عالما بان القانون يحرمه ويعاقب عليه ، وهذا هو القصد العام وهو لازم في كل الجرائم العمدية بلا استثناء . ويستلزم القانون في جريمة التزوير نية خاصة تنحصر في امرين .

١ — علم الجاني بانه يرتكب الجريمة بجميع اركانها التي تتكون منها .

٢ — اقتران ذلك بالنية الخاصة التي يستلزمها القانون في هذه الجريمة

اما عن الامر الاول : فيجب ان يثبت ان المتهم كان مدركا انه يغيربالحقيقة في سند باحدى الطرق المنصوص عليها قانونيا ، وان من شأن هذا التغيير ان يترتب عليه ضرر مادى او ادبي حال او محتمل الوقوع يلحق بالافراد او بالصالح العام . والعلم مفترض في المتهم ، وليس على المتهم ان يحتج بجهله لأن الجهل بالقانون لايصلح دفاعا . وليس على النيابة واجب اثبات ان المتهم كان يعلم بصفة الصك او بطرق التزوير القانونية ويجب ان يعلم المتهم يقينيا بانه يغير الحقيقة والا فلا تزوير . فالكاتب العدل الذى يثبت على لسان المتعاقدين وقائع كاذبة وهو يجهل كذبها ، فمادام لايثبت علمه بالامر فلا يعتبر مزورا وان كان قد اهمل تحرى الحقيقة كما لو اهمل التحقق من شخصية المتعاقدين حيث يتوجب عليه ذلك وظهر ان احدهما او كلاهما منتحل شخصية غيره ، فهو قد يسأل امام مجلس التأديب وتطبق بحقه العقوبات التي تفرض عليه من قبل المجلس

ولكنه لايسأل جزائيا لأن الضرر نتيجة لازمة لتغيير الحقيقة . وليس كل تغيير للحقيقة مستلزما حتما ترتب الضرر عليه . ولاجل العقاب يجب اثبات ان المتهم عالما بان ما احدثه من التغيير من شأنه ان يرتب ضررا . وليس يشترط ان يكون علمه واقعيا فعليا بل يكفي ان يكون علما فرضيا . ويكفي للقول بتوافر هذا العنصر ان يكون في وسع الجاني ان يعلم من شأن تغيير الحقيقة ان يرتب ضررا سواء اعلم بذلك فعلا وتصور الضرر مشخصا امام بصيرته ام لا .

ولا يقبل من المتهم ان يعتذر بعدم ادراكه وجه الضرر بل ان من واجبه عند اقدامه على تغيير الحقيقة ان يقلب الامور على كل وجوهها وان يتروى ويتبصر فيما قد يمكن ان يحدث من الضرر من اثر فعله . فان قصر في هذا الواجب فتقصيره لايدفع عنه المسؤولية ويستوى في هذا ان يكون عدم علمه ناشئا عن جهل بالقانون او جهل بحقيقة الواقع . اذ انه يجب ان يتحمل جميع النتائج المترتبة على تغيير الحقيقة والتي كان من واجبه او في وسعه ان يتحرى احتمال حصولها (١) .

وقد اختلفت الآراء في تحديد هذه النية الخاصة .

فيرى شوفووهيلي : بوجوب توفر نية الاضرار بالغير لدى المرء .

اما غارو فيرى : ان اشتراط نية الاضرار بالغير يضيق دائرة النية الجرمية بلا مسوغ فقد يرتكب التزوير دون ان يقصد الاضرار باحد ولا هم الا الحصول لنفسه او لغيره على منافع او مزايا غير مشروعة كالتخلص من واجب يفرضه القانون او من خدمة واجبة قانونا فالنية الخاصة التي يتطلبها القانون هي نية الاحتجاج بالسند المزور على امر ليس للمزور حق فيه . ونية الغش مفترض وجودها في كل تزوير مادى وليس على النيابة اثبات هذه النية الخاصة . واذا اراد المتهم تبرئة نفسه اثبات ان هذه النية لم تكن موجودة لديه .

واحكام المحاكم كلها على وتيرة واحدة فيما يتعلق بالنية الجرمية فمنها مايشترط بنية الغش ومنها مايتطلب نية الاضرار ومنها مايكتفي بمجرد العلم . فلا يعاقب من — اجل التزوير في اوراق رسمية من كلف من قبل اخيه بالذهاب الى المحكمة لسحب استدعاء الاستئناف المرفوع منه فعمل بامره وقصد المحكمة ووضع اسم اخيه على دفتر التسليم واستلمها ،فعمل ماعمل بحسن نية ولم يقصد اى تزوير ضد اخيه — فسقطت المسؤولية عنه لعدم توفر النية الجرمية .

والعمد في جريمة التزوير يختلف عن العمد في الجرائم المادية الاخرى اذ يشترط ان يكون المزور ارتكب ماارتكب بسوء نية وبطريق الغش فمن يتسمى في وثيقة زواج — باسم غير اسمه يعد مزورا في اوراق رسمية ولو كان قصده من ذلك توقي تعقب ا

---

(١) — الدكتور مصطفى السعيد رسالة جرائم التزوير

الشرطة له بسبب وضعه تحت المراقبة • لأن النية الجرمية تتحقق بمجرد الظهور عمدا باسم غير الاسم الحقيقي مهما كان الباعث على الظهور بالاسم المنتحل (١) •
التزوير بحد ذاته عمل تحضيري لجريمة الاستعمال التي هي الغاية التي يقصد المزور بلوغها ، ولتحديد النية الخاصة في التزوير يجب النظر الى جريمة التزوير من حيث علاقتها باستعمال المزور • والتزوير بحد ذاته لاخطر فيه لو انه جرد من نية الاستعمال ، والقانون لم يعلق العقاب على استعمال المزور بل ان الشارع فصل بين جرم التزوير والاستعمال وما كان ليجعل منها جرائم قائمة بذاتها الا اذا اثبت ان الجاني فعل مافعل بنية الوصول الى الغرض الاصلي وهو استعمال المزور لأن التزوير بحد ذاته فعل تحضيري ومع هذا اقترنت العقوبة عليه • فالمشرع وان كان قد فصل هذه الافعال عن افعال الاستعمال من حيث وصف كل منها على حده بانه جريمة الا انه فيما يتعلق بالعنصر الادبي اى النية الجرمية راعى بلا شك الارتباط بينهما في ذهن الجاني • وهو لذلك يتطلب ان يكون قصد الفاعل غير مقصور على افعال التزوير وانما يمتد الى ابعد من ذلك وهو الاستعمال الذى هو الغرض الذى ينشده الجاني من عمله • وبذلك تكون النية الخاصة هي جريمة استعمال السند المزور (٢) •
وهذا القدر يكفي ولا عبرة بما وراء ذلك من الاغراض التي يريد المتهم تحقيقها • فقد يقصد جر مغنم له او دفع ضرر عنه او تحقيق مصلحة لغيره او ايقاع اذى بغيره فهذه البواعث تخرج عن النية الجرمية ولا تؤثر في وجود الجريمة •
فالنية الجرمية والضرر عنصران مستقلان لاتلازم بينهما فقد يتوفر الضرر وتتخلف النية كالاستاذ الذى يصنع لتلاميذه كمبيالة ويضعها بامضاء صديق له ليشرح لتلاميذه — طريقة تحرير الكمبيالة ، وتقع في يد شخص آخر ويستعملها •
وقد تتوفر النية الجرمية وينعدم الضرر كما لو زور شخص سندا على آخر ولكنه كان سندا ظاهرالبطلان بحيث لايمكن ان يخدع فيه احد ، ومسألة سوء النية في جريمة التزوير مسألة متعلقة بوقائع الدعوى يفصل فيها قاضي الموضوع نهائيا بدون ان يكون لمحكمة التمييز في تلك المسألة التدقيق بالوقائع الا اذا اخطأت محكمة الدرجة الاولى في تكييف النية الجرمية •
ويجب على المحكمة ان تبين في حكمها توافر النية الجرمية لانـها من الاركان — الاساسية في التزوير الا اذا كانت الطريقة التي سلكها المتهم تتضمن بطبيعتها توافر لهذا الركن • (٣) •

(١) — حندى عبد الملك نفس المصدر السابق
(٢) — الدكتور مصطفى السعيد جرائم التزوير
(٣) — مصطفى السعيد جرائم التزوير •

ولقد نص قانون العقوبات السوري على هذه النية في المادة ٤٤٤/ يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بامره · فاذا قام الدليل القاطع امام القضاء على انتفاء علم المستعمل بتزوير السند وجبت تبرئة المتهم من التهمة المنسوبة اليه · وجب على النيابة العامة التي تتولى التحقيق ان تحفظ الدعوى قطعيا لتخلف ركنا هاما من اركان هذه الجريمة · اما اذا علم بالتزوير بعد ان قدمها تغير النية الجرمية مقارنة للاستعمال واذا كان المستعمل غير مزور وجب اقامة الدليل على علمه بالتزوير اذ من المحتمل ان تكون حيازته للورقة بحسن نية واستعملها وهو يجهل — بتزويرها ·

اما اذا كان المستعمل هو بذاته الذى زور فعله بالتزوير امر لاشك فيه لايحتاج الى نية مستقلة اذ يكفي ان يستفاد الركن الادبي للاستعمال من نية الغش التي يتطلبها القانون في جريمة التزوير التي ارتكبها وهي نية استعمال السند المزور · والجاني — باستعمال السند قد حقق هذه النية فعلا · (١)

الركـــن الثالـــث

الضـــرر

لايكفي لتكوين جريمة التزوير تغيير الحقيقة في صك باحدى الطرق القانونية ،بل يجب ان يترتب على هذا التغيير او يمكن ان ينجم عنه ضرر للغير · وان من شأن كل ضرر ان ينال حقا من الحقوق او مصلحة او منفعة من المصالح او المنافع التي يحميها القانون · والتزوير كسائر الجرائم يستلزم عنصرين مادى ومعنوى ولكنه يختلف عنها — بعنصر خاص هو الضرر ، والضرر في سائر الجرائم نتيجة لازمة للفعل المادى الذى ، تتألف الجريمة منه ففي جريمة القتل مثلا يمكن ان ينجم الضرر حتما من مجرد اقتران الفعل المادى للجريمة · اما في التزوير فان ارتكاب الفعل المادى الذى هو تحريف الحقيقة لايؤدى حتما وفي كل الاحوال الى حصول الضرر % لأن الضرر في جريمة محتمل قد يقع وقد لايقع · وهذا ماعناه الشارع بقوله " ··يمكن ان ينجم عنه ضرر" وعلى هذا فليس من عقاب على التزوير الا اذا حصل الضرر او امكن حصوله · فالشخص الذى يصنع صكا او مخطوطا ايكون له حجة على وضع قانوني صحيح ففعله هذا لا يؤدى الى الاضرار باى كان · فمن يسدد ماهو مدين به وينسى ان يأخذ من دائنه ايصالا ببراءة ذمته ثم يخشى ان يطالب ثانية بالمبلغ فيضع ايصالا لايعتبر مزورا رغم صنعه مخطوطا لاوجود له (٢)·

والضرر يمكن ان يكون ماديا — او معنويا — او اجتماعيا ·

١—الضرر المادى :يكون الضرر في اغلب الاحيان ماديا ،لأن غاية المزور تجريد شخص

---

(١) — محمود ابراهيم اسماعيل — شرح قانون العقوبات
(٢) — انور ابراهيم باشا الحقوق الجزائية الخاصة ص ١٥٥ — ١٥٦

من ماله وهذا الضرر يظهر بوضوح تام بحيث لايقوم اقل شك في وجوده فمن يزور على آخر عقد بيع او اجازة او سندا بدين لاشك باستحقاقه العقاب لتوفر الضرر المادي .

٢ ـ الضرر الادبي : مايصيب الفرد في شرفه او كرامته او اعتباره ، وكما يصيب الفرد فقد يصيب مجموعة من الافراد كاسرة او شركة او جمعية لأن الضرر لايلحق الافراد في اموالهم فحسب ولكنه قد يمتد احيانا الى سمعتهم وكرامتهم ، ويكون في بعض الاحيان ابلغ اثرا من الضرر الذي يصيب المال ، فمن ضروب التزوير مايبغي المزور منه النيل من شرف الناس ومكانتهم الادبية ، ويطيب له ان يكتب من التزوير مايجعلهم مضغة في افواه الناس نتيجة لاسناد امر باطل اليهم . ويكفي في توفر الضرر الادبي ان يسيء تغيير الحقيقة الى ذكرى شخص توفي من ذلك ماقضت به محكمة التمييز الفرنسية في قضية ـ شخص انتحل اسم اخيه المتوفي امام محكمة الجنايات حتى صدور الحكم بادانة هذا ، الاخير فاعتبرت المحكمة هذا الفعل تزويرا او قررت انه لو كان المتوفي حيا لكان الضرر من انتحال اسمه محققا لذلك بعد موته لأن انتحال اسمه في صدد محكمة جنائية اساءة لذكراه بعد وفاته .

٣ ـ الضرر الاجتماعي : يعاقب التزوير ولو لم يترتب عليه ضرر لفرد معين متى كان من شأنه الاضرار بالصالح المادية او الادبية للدولة وقد جرت المحاكم على معاقبة التزوير الذي يقع من الموظفين العامين في صك او مخطوط رسمي بغير حاجة الى اثبات وقوع ضرر مادي ذلك لأنها ترى ان مجرد تغيير الحقيقة يترتب حتما احتمال او وقوع ضرر ولأن العبث بهذه الاوراق يضيع قيمتها . فالمحضر الذي يثبت في محضره امورا لم تحصل في الواقع يعد مرتكبا تزويرا في اوراق رسمية .

الضـــرر المحتمل الوقوع

يكفي لكي يعاقب المزور ان يكون وقوع ضرر من التزوير محتملا ويعود للقاضي تقرير وقوع الضرر او احتمال وقوعه بدون ان يكون لمحكمة التمييز اى حق في مناقشة قناعة القاضي البدائي . والتزوير يعاقب ولو لم يستعمل المزور الصك لأن التزوير واستعماله جريمتين منفصلتين وقد نقضت محكمة النقض المصرية الحكم القاضي "بان استعمال الاوراق المزورة شرط في معاقبة التزوير لأن القانون اعتبر كلا منهما جريمة قائمة بذاتها " ويكفي للمعاقبة احتمال حصول ضرر للمرتكب ضده . ويعاقب المزور ولو اجاز المجنى عليه الامضاء المزور وصدق على العقد ، وان تمزيق العقد المزور بعد ارتكاب جريمة التزوير عبارة عن تنازل عنه ، وهذا التنازل لايغير شيئا وربما كان اعترافا بصحة التهمة . والاعتراف بالتهمة لايمحو اثرها ، وان تنازل مقدم الورقة عن التمسك بها لايمنع من عقابه لأن الاستعمال يقع بمجرد تقديمها .

والمتهم الذي ينتحل اسما مزورا لدى استجوابه في محضر التحقيق يعاقب بعقوبة التزوير

اذا انتحل اسم شخص معين لاحتمال وقوع الضرر من ذلك الشخص بتعريضه للمحاكمة بدلا عنه . والتزوير الذى يعاقبه القانون انما هو التزوير الذى يقع في صك اعد لأن يتخذ حجة على اكتساب حق او نقلة او اثبات حالة قانونية فالذى يحميه القانون ليس هو الصك في ذاته اى تلك العلامات والحروف التي ليس لها قيمة ذاتية ، وليس هو شكل الصك وصورته وانما هي الثقة التي يمكن ان توضع في ذلك الصك . صحيح ان اساس التزوير هو الكذب ولكن ليس كل تزوير صالحا للعقاب وانما الذى يعاقب عليه القانون هو التزوير الذى يؤدى الى الاخلال بالثقة العامة والتي هي من مستلزمات الدليل الكتابي والذى اصبح روح المعاملات بين الناس ، وقد جاءنا الاستاذ غارو باصلح قاعدة يمكن الاعتماد عليها للتمييز بين التزوير الذى يجب العقاب عليه لتوفر الضرر فيه . وقد رتب غارو قاعدته على ٤ نتائج يمكن الاسترشاد بها في حل كثير من مشكلات التزوير وهي مؤيدة بكثير من احكام المحاكم .

١ ـ النتيجة الاولى : لاعقاب على التزوير اذا كان الصك المزور لايمكن ان يتخذ اساسا للمطالبة بحق وقد حكمت المحاكم الافرنسية بناء على ذلك بانه لايعد مزورا الطبيب الذى يزيد عدد زياراته في كشف الاتعاب ليحصل على مبلغ اكثر من المستحق له لأن الكشف الذى يقدمه ليس دليلا ولا مبدأ ثبوت بالكتابة .

٢ ـ النتيجة الثانية : لاعقاب على التزوير اذا كان تغيير الحقيقة قد حصل في غير ما اعد الصك لاثباته فيجب ان يكون التغيير الحادث في الصك متعلقا بجوهر الصك اى بشيء مما اعد العقد لاثباتها فلا عقاب على الكذب الذى يقع من ارباب القضايا في عرائض الدعاوى او في المذكرات التي يقدمونها الى المحكمة ولو اثرت هذه الاكاذيب في اذهان القضاة وترتب عليها ضرر للخصوم لأن هذه الصكوك لم تعد لاثبات حقيقة المزاعم الواردة منها بل لتدوين الاقوال التي يبديها الخصوم تأييدا لتلك المزاعم .

٣ ـ النتيجة الثالثة : لاعقاب على التزوير اذا كان الصك المزور صادرا عن موظف غير مختص بتحريره او منسوبا الى موظف غير مختص بتحريره لأن الصك لاقيمة له . فالموظفين الذين لهم اختصاص محدود لايرتكبون جريمة التزوير اذا اثبتوا في محاضرهم على خلاف الحقيقة وقائع ليست من اختصاصهم اثباتها . ويرى غارو بتطبيق هذه القاعدة اذا زور رجال الضابطة محضر عن جريمة وقعت خارج اختصاصهم المكاني .

٤ ـ النتيجة الرابعة : لاعقاب على التزوير اذا كان تغيير الحقيقة في كشوف حساب او مذكرات او فواتير أو ما اشبه ذلك لأن الاوراق التي من هذا القبيل عرضة للمراجعة والتمحيص فيما يرد فيها من البيانات لايصلح سندا ولا حجة على الغير (١).

الضرر من الصكوك الباطلة او القابلة للبطلان

هل تغيير الحقيقة في الصكوك او المخطوطات الباطلة او القابلة للبطلان يعاقب كتزوير ام لا ؟ .

(١) ـ جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية ص ٤٢٠ وما بعدها

يرى بعض الشراح ان بطلان الصك لايمنع من احتمال وقوع ضرر منه وانه لايصح ان يكون الخطأ او الاهمال في ارتكاب جريمة سببا في اعفاء مرتكبها من العقاب.

ويرى فارو انه اذا كان الصك باطلا شكلا بسبب عدم اختصاص محرره او عدم اهليته او عدم استيفاء الاجراءات الشكلية فيمكن العقاب فالصك الباطل شكلا يمكن ان يخدع فيه كثير من الناس وهذا وحده كان لتوقع حلول ضرر بالغير . ويكون العقاب واجبا لانه يندر بين الناس من يستطيع ان يدرك لاول وهلة ما ينطوى عليه العقد من بطلان ناشيء عن عدم اهلية كاتبه او عدم اختصاصه . وبذلك يكون الضرر محتمل الوقوع ، ولا يمنع من العقاب الا اذا كان الصك ظاهر البطلان بحيث يتعذر ان يخدع فيه اقل الناس خبرة (١)

يقول فارو ان الاسناد تبطل باحد اسباب ثلاثة :

السبب الاول : عدم اختصاص الموظف المحرر لها . وعدم الاختصاص اما ان يكون ناشئا عن نوع الصك او المخطوط لان لكل موظف اختصاص بنوع معين من الصكوك كالمأذون فانه مختص بتحرير وثائق الزواج والطلاق فقط فاذا حرر شهادة ميلاد او شهادة وفاة او عقدا من نوع غير ما اختص به كان الصك باطلا ، واما ان يكون ناشئا عن الاختصاص المكاني فاذا حرر في غيره هذه الجهة كان الصك باطلا .

السبب الثاني : عدم اهلية الموظف المحرر لها . وذلك فيما لو كان الموظف المختص بالتحرير موقوفا عن العمل اثناء التحرير او بالاحرى ان يكون ذلك فيما لو صدر حكم بعزل الموظف .

السبب الثالث : اهمال الاجراءات التي نصت القوانين فيما يتعلق بتحرير الاسناد الرسمية . ويكون التزوير في هذه الحالة معاقبا في اغلب الاحيان لانه يندر بين الناس من يستطيع ان يدرك ماينطوى عليه العقد من بطلان ناشيء عن عدم اتباع الاجراءات الشكلية فالضرر محتمل الوقوع . اما اذا كان الصك ظاهر البطلان بحيث لايمكن ان ينخدع فيه اقل الناس خبرة فلا يعاقب كما لو عزى الى رئيس محكمة الجنايات تحرير عقد زواج .

ويرجع في البحث الى الوقت الذى حرر فيه الصك المزور في حالة احتمال وجود ضرر وقد سارت المحاكم بانه يكفي لوجود التزوير وقوع ضرر او احتمال وقوعه سواء اكان العقد صحيحا او غير صحيح .

اما الصكوك العرفية فلما كانت على وجه العموم خاضعة لشيء من الاجراءات المشكلة ، وكانت تستمد عادة كل قوتها من توقيع الشخص الذى يحتج بها فلا محل للبحث في مسألة الضرر الا في حالة عدم اهلية من نسب اليه التوقيع عليها ، وما ادام الصك قابلا للبطلان بسبب هذا العيب فاركان التزوير ولا شك متوفرة ، والضرر محتمل .

. . . .

الباب الثاني

= التزوير الجنائي الذى يرتكبه موظف =

تعاقب المادة / ٤٤٥ / الموظف الذى يرتكب تزويرا ماديا في اثناء قيامه بوظيفته باحدى الوسائل التي ذكرتها حصرا .

وتعاقب المادة / ٤٤٦ / الموظف الذى ينظم سندا من اختصاصه فيحدث تشويها في موضوعه او ظروفه باحدى الوسائل التي حددتها .

اما الصكوك والاسناد الرسمية يكون ماورد فيها حجة دائما فتزويرها يترتب في اكثر الاحوال وقوع ضرر ان لم يكن بالافراد فعلى الاقل بالمصلحة العامة لانها تزعزع ثقة الناس . ولفظ السند في هذه المادة يشمل كافة الاوراق التي يحررها الموظف بصفة دائمة او موقتة بتكليف من السلطة العامة طبقا للقانون .

يجب لتطبيق هذه المادة توفر اركان التزوير الثلاثة :

١ — تغيير الحقيقة ٢ — الضرر ٣ — القصد الجنائي .

ويكفي فيه الضرر الاجتماعي الذى يحل بالثقة المفوضة في صك رسمي ويجب ان يقع من موظف عام وفي صك رسمي ، ولقد عرفت المادة الخاصة من قانون البيانات الاسناد الرسمية بقولها " هي التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ، طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ماتم على يديه او ما تلقاه من ذوى الشأن .

وبالرجوع الى المادة / ٤٤٦ / عقوبات تنص بتدوين مقالات او اقوالا غير التي صدرت عن المتعاقدين او التي املوها اي ان يكون التزوير منصبا على بيان من البيانات الجوهرية التي اعد السند في الاصل لتدوينها واثباتها . فلا تزوير اذا وقع تغيير الحقيقة في بيان غير جوهرى كتقرير ان الطفل المولود ثمرة زواج شرعي . والموظف في جريمة التزوير هو كل شخص انابته السلطة العامة بصورة موقتة او دائمة لكي يحرر صكا او مخطوطا او ينظم سند او يصادق على صحة سند او امضاء او خاتم وذلك لكي يصبغ عليها الصفة الرسمية .

ويشترط في هذه الجريمة فضلا عن ضرورة توافر الاركان العامة توافر الشروط التالية :

١ — الشرط الاول : يجب ان يكون التزوير حاصلا في سند رسمي اى ان يكون قد قام بتحريره موظف بناء على تكليف جهة له لها حق انتدابه للقيام بالعمل والاسناد الرسمية كثيرة ولا تدخل تحت حصر ويحاول الشراح حصرها في انواع اربعة .

١ — الكتابات السياسية : وهي التي تصدر من السلطات العليا في الدولة سواء اكانت تشريعية او تنفيذية ومثالها القوانين والمراسيم ومعاهدات السلم والحرب والمعاهدات التجارية ومعاهدات التحالف والصداقة الخ . . . .

٢ — الكتابات الادارية : وهي التي تصدر عن السلطات الادارية المختلفة وهي

مختلفة الانواع لانها تمثل نشاط الادارة في اغلب نواحيها ومن اجل ذلك كان وقوع التزوير في هذا النوع كثير كالشهادات الجامعية ـ شهادات الولادة والوفاة وجداول ـ الانتخاب الخ ....

٣ ـ الكتابات القضائية : هي التي يحررها القضاة ومساعدوهم كالقرارات والاحكام التي تصدرها المحاكم المدنية والشرعية او الجزائية وتقرير الخبراء والضبوط التي يحررها القضاة او ضباط الشرطة العدلية .

٤ ـ الكتابات المدنية : هي التي يصدرها من فوق الهم الصادقة على بيانات او اتفاقات ذوى الشأن واعطائها الصفة الرسمية لكاتب العدل وكاتب الضبط والمحضرين .(١)

٢ ـ الشرط الثاني : ان تكون الكتابة صادرة عن موظف والموظف العام هو كل شخص ـ عهدت اليه السلطة العامة بتحرير نوع من الاوراق واسباغ الصفة الرسمية عليها طبقا للقانون سواء اكان ذلك على وجه الاستمرار او لفترة مؤقتة ، وكل كتابة تصدر من موظف مختص ـ ضمن حدود اختصاصه تكون كتابة رسمية . وبالنظر لخطورة جرائم التزوير الصادرة عن الموظفين العامين نرى بعض القوانين تناولهم بالعقاب حتى ولو وقع منهم التزوير في بلد اجنبي كقانون العقوبات الصيني الصادر عام ١٩٣٥ .

٣ ـ الشرط الثالث : ان يقع التزوير اثناء تأدية الوظيفة ، والعبرة بصفة الجاني وقت التزوير ، فاذا لم يكن موظفا وقت التزوير فلا تكن هذه الصفة قائمة حتى ولو اكتسب هذه الصفة فيما بعد . ويجب ان تتوفر جميع الشروط اللازمة لمباشرة عمله ، فلو كان القانون يشترط قبل مباشرة الموظف عمله حلف اليمين فلا يعتبر موظفا الا بعد حلف اليمين وكذلك اذا ارتكب الموظف التزوير في وقت اصبح غير مختص حتى ولو اسنده الى وقت كانت له تلك الصفة لان ينتحل صفة زالت عنه ومن ان ينتحل صفة لم تكن قائمة اطلاقا .
ونرى القانون يشدد العقوبة على الموظف المزور وذلك لتمكن رذيلة الجناية واهدار الثقة التي اودعت فيه كموظف ، واذا اقدم على تزوير صك غير مختص بتحريره فيعامل كشخص ـ عادى اذا ارتكب تزويرا في سند رسمي ، ويعاقب الموظف المزور ولو ارتكب التزوير في سند رسمي هو احد اطرافه (٢) .

ـ العقوبة ـ

يعاقب التزوير الجنائي الذى يرتكبه موظف او من ينزل منزلته سواء كان التزوير معنويا او ماديا بالاشغال الشاقة المؤقته خمس سنوات على الاقل ، ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها الى ان يدعى تزويرها مادة (٤٤٥ـ٢) ويجب ان يكون السند مزورا تزويرا ماديا .

---

(١) ـ انور ابراهيم باشا نفس المرجع السابق مع التصرف .
(٢) ـ ابراهيم الهاشمي شرح قانون الجزاء .

الباب الثالث

* التزوير الجنائي الذي يرتكبه غير الموظف المختص في سند رسمي *

تعاقب المادة /٤٤٨/ سائر الاشخاص الذين يرتكبون تزويرا في الاوراق الرسمية باحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة ولشرط التطبيق هذا النص شرطان .

١ ـ وقوع تزوير باركانه السابقة وهي ١ ـ تغيير الحقيقة ٢ ـ الضرر
٢ ـ ان يحصل التزوير في سند رسمي .
٣ ـ النية الجرمية .

وتعتبر كالاسناد الرسمية بدلالة المادة /٤٤٩/ من قانون العقوبات " السندات للحامل او السندات الرسمية التي اجيز اصدارها قانونا في سوريا او في دولة اخرى وكل السندات المالية سواء اكانت للحامل او كانت تحول بواسطة التظهير .

ومن امثلة التزوير الذي يعاقب عليه بمقتضى المادة /٤٤٨/ عقوبات محو التوقيعات من سند رسمي وكتابة اسماء اخرى غيرها او تغيير الكتابة بالاضافة او المحو والخشية ان تغير الارقام واو باصطناع صك برمته على صورة صك رسمي ونسبته كذبا الى موظف عام فيدل ـ مظهره على انه صادر على يد ذلك الموظف مثل انشاء عقد زواج ونسبته كذبا الى المأذون المختص بتحريره ، او اصطناع شهادة علمية واعطاؤها شكل الشهادة الحقيقية ، وهذه الطريقة اكثر طرق التزوير المادي حصولا " نقض مصرية ٢٧/٣/٩٢٢ المجموعة الرسمية س ٢٨ رقم ٥ " .

ولم يرد ضمن مواد القانون نص بين حكم التزوير المعنوي الذي يقع في الاسناد الرسمية لأن المادة /٤٤٦/ احالت على المادة /٤٤٥/ كما نعلم وهذه المادة الاخيرة اقتصر حكمها على التزوير المادي والسبب في ذلك ان التزوير المعنوي لايتصور من احد الافراد في سند رسمي لأنه ليس لغير الموظف اختصاص بالتحرير فاذا ساهم في التزوير شخص غير موظف كان شريكا معه اما بالتحريض او الاتفاق والمساعدة فيعاقب بعقوبة الفاعل ـ الاصلي . والموظف الذي يرتكب تزويرا معنويا في سند رسمي مختص بتحريره قد يكون سيء النية وقاصدا تغيير الحقيقة فيوصف بانه فاعل اصلي في جناية التزوير ويوصف مساعدة ـ شريكا في الجريمة . اما اذا كان الموظف حسن النية لاعلم بحقيقة ماثبته سقطت مسؤوليته لحسن نيته ولا عقاب عليه كما لو املى الزوج على المأذون حال التحرير انه دفع مقدم الصداق فاثبت المأذون ذلك وهو يحسب ان هذه الواقعة صحيحة كان الزوج شريكا للمأذون لحسن نيته بطريق المساعدة بان املي عليه واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة ويعاقب الشريك ولو اعفي الفاعل الاصلي لعدم توفر النية الجرمية عنده . وقد حكمت ـ محكمة النقض انه اذا اصطنع مأذون وثيقة اثبت فيها وقائع مزورة مع علمه بتزويرها وهي زواج امرأة من رجل لم ترغب في الزواج منه واشترك آخرون في هذا الفعل بان قدموا

على الوثيقة بصفة احدهم وكيلا عن الزوجة والآخر وكيلا عن الزوج والآخرون بصفة شهود على حصول الزواج اعتبر المأذون فاعلا اصليا لجريمة التزوير في وثيقة زواج رسمية والآخرون شركاء له " نقض مصرية ١٩/٦/١٣٠ قضية ١٠٧٨ س ٤٧ التستر القضائية للنيابة ".

وان الضرر في التزوير في الاوراق الرسمية لابد من حدوثه لانه يزعزع الثقة العامة وفي ذلك ضرر بالهيئة الاجتماعية .

ومن الرجوع الى نص المادة /٤٤٨/ نراها نصت على تعبير "سائر الاشخاص...." فما هو المقصود منهم . المقصود بذلك هو أن يكون من غير الموظفين الذين وصفتهم المواد "٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، " وهذا يعني .

١ـ الموظف الذى يرتكب تزويرا ماديا في غير اثناء قيامه بوظيفته .

٢ ـ الموظف الذى ينظم سندا ليس من اختصاصه .

٣ ـ الموظف الذى يصادق على صحة سند او امضاء او خاتم ولم يكن مفوضا اليه ذلك .

٤ ـ وكل شخص غير موظف اى كل شخص من افراد الناس .

<u>العقوبة</u> : والعقاب المفروض في المادة /٤٤٦/ عقوبات هو الاشغال الشاقة المؤقتة ٥ سنوات على الاقل الا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك .

الباب الرابع

استعمال الاسناد المزورة

نصت المادة ٢٤٤/ من قانون العقوبات " يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير من استعمل المزور وهو عالم بامره ".

ميز الشارع بين تزوير الصك وبين استعماله فلساعما في عرفه عنصرين متتاليين لجريمة — واحدة بل هما جريمتان منفصلتان عن بعضهما لكل منهما اركان خاصة وعقوبته خاصة بها ولكن مبدأ انفصال جريمة الاستعمال عن جريمة التزوير يصح ان يكون محل نظر في حالة ما اذا كان المزور هو الذى استعمل الورقة التي زورها بنفسه ويرى هوس ان الاستعمال يندمج في هذه الحالة في التزوير ولا ينظر اليه كجريمة مستقلة لأن الجاني قد زور الورقة لغاية استعمالها فاستعمالها تتمة للتزوير ، ولا يكون الفعلان الا تتمة — لنية جرمية واحدة وقد سارت المحاكم البلجيكية على هذا الرأي.

وقد يمتزج الاستعمال بالتزوير فيكونان عملا واحدا لايقبل التجزئة ، وعندئذ يجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها . ويعاقب المزور على تزويره ولو لم يستعمل الورقة المزورة . وليس استعمال الورقة المزورة شرط في عقاب التزوير ويعاقب من يستعمل ورقة مزورة مع علمه بتزويرها ولو لم يشترك في تزوير تلك الورقة . ويجوز الحكم بالعقوبة على من يستعمل صكا مزورا مع علمه بتزويره ولو بقي مرتكب التزوير مجهولا ، او لم ترفع الدعوى العامة عليه . واذا اقيمت الدعوى على شخصين في آن واحد احدهما من اجل تزوير الصك والثاني من اجل استعماله مع علمه بتزويره جاز للمحكمة ان تحكم — ببراءة الاول وتعاقب الثاني على الجريمة المسندة اليه دون ان يكون في حكمها تناقض ويجوز الحكم على من يستعمل ورقة مزورة مع علمه بتزويرها ولو كانت جريمة التزوير نفسها قد سقطت بمضي المدة (١) وفي حكم المحكمة النقض المصرية قررت ان القانون جعل كلا من التزوير واستعمال الاوراق المزورة جريمة قائمة بذاتها ولا ارتباط بينهما فلا شيء — يمنع من الحكم بعقوبتين على المتهم ، ولا يمكن اعتبار التزوير في حد ذاته فعلا تحضيريا لجريمة فعل التزوير والاستعمال ،فان الورقة المزورة يمكن استعمالها بغير ارادة المزور مثلا في حالة ما اذا توفي فاعل التزوير قبل ان يستعمل الورقة المزورة فيستعملها الوارث ومن هنا يتبين ان مجرد فعل التزوير قد يترتب عليه احتمال وجود ضرر من حصل التزوير اضرارا به (٢) " نقض ١٦ ابريل ١٨٩٨ ص ٢٠٢ ".

وان استعمال العقد المزور هو جريمة منفصلة عن التزوير ويمكن رفع دعويين منفصلين — بحضرهما وتوقيع عقوبتين مختلفتين ويمكن معاقبة فاعل التزوير ولو لم يستعمل العقد المذكور والعكس بالعكس وبناء عليه فالشخص الذى يستعمل التزوير يستحق العقاب ولو مع سقوط الدعوى العامة بمضي المدة في التزوير مادامت دعوى الاستعمال لم تسقط .

---

(١) — احمد امين شرح قانون العقوبات ص٢٩٣ وما بعدها
(٢) — زكي عرابي القضاء الجنائي ص ١٤٢.

" نقض ١ ابريل ١٩٠٥ مجموعة س ٥ ص ١٧٧ " ماهي النتائج التي تترتب على اعتبار كل من التزوير واستعمال المزور جريمة مستقلة ؟ ٠

تربط بين التزوير والاستعمال صلة معنوية قائمة بينهما ٠ ولولاها لاعتبر كل منهما فعلا قائما ٠ بذاته ولكان لكل منهما اركان خاصة بهما او في غالب الاحوال يحصل الاستعمال بعد وقوع التزوير بفترة فيفترق الفعلان لافي طبيعة كل منهما واركانه فقط بل في زمان ارتكابهما ايضا ٠ وتعترضنا في هذه المرحلة نقطتين هامتين ٠

١ ــ زور الجاني الصك ثم استعمله فيعتبر مرتكبا جريمتين لغرض واحد فهو قد ارتكب التزوير بهدف استعماله وتطبق في حقه عقوبة الجريمة الاشد ، وتحال الدعوى الى المحكمة بالوصفين وصف التزوير ووصف الاستعمال ولكن تطبق بحقه عقوبة واحدة وهي الاشد ٠

٢ ــ الجاني لم يزور الصك ولكنه استعمله ٠ اذا طرحت القضية على المحكمة فاذا لم يثبت على الجاني التزوير فتبرئه منه لعدم كفاية الادلة ، وتعاقبه على جريمة الاستعمال اذا توافرت اركانها (١) ٠

واهمية التفريق بين الجريمتين تظهر في النتائج الآتيـــة :

١ ــ يعاقب المزور على جريمة التزوير ولو لم يستعمل الورقة المزورة " تميز فرنسية ــ ١٨٥٠/٤/١٨ ــ دالوز ١٨٥٠/ ٥/ ٢٣٣ / فاذا عثر على الورقة المزورة في حيازة ــ المزور قبل ان يستعملها ، امكن اقامة الدعوى العامة عليه وعقابه عن جريمة التزوير وحدها اذا توافرت اركانها رغم عدم الاستعمال ويجوز للمحكمة ان تحكم على المتهم بجريمة التزوير وتبرئه من جريمة الاستعمال (٢) كما لو اودع المزور الورقة التي زورها عند غيره ليطلبها منه فيما بعد ، فلا يعتبر عمله استعمالا ولكن يسأل من جريمة التزوير ويعاقب عليها ٠

٢ ــ يعاقب مستعمل الورقة المزورة اذا كان عالما بتزويرها ولو لم تكن له يد في التزوير ولم يشترك فيه ،او كان فاعل التزوير مجهولا ولم ترفع الدعوى عليه لمضي المدة مثلا ، او لوفاته ،او رفعت الدعوى العامة على المزور وبرئ لحسن نيته في كل هذه الصور يعاقب الاستعمال " تميز فرنسية ١٨٨٨/٣/٢٢ مجموعة احكام النقض رقم ١٢١ " ٠

٣ ــ يظل الاشتراك في اى الجريمتين مستقلا عن الاشتراك في الجريمة الاخرى فمن يحرض غيره على التزوير او يتفق معه على تغير الحقيقة يكون شريكا في التزوير ويعاقب على اشتراكه في الاستعمال اذا حرض المستعمل او انفق معه على استعمال المزور (٣) ٠

٤ ــ اذا كان مكان وقوع جريمة التزوير غير المكان الذى وقع فيه الاستعمال صح اختصاص كل محكمة بالجريمة التي وقعت في دائرتها الا اذا كان هناك ارتباط بين التزوير واستعمال الصك المزور فيجب توحيد الاجراءات في الدعوين تحقيقا للعدالة في تناولهما معا (٤) ٠

(١) ــ محمود ابراهيم اسماعيل شرح قانون العقوبات ص ٣٩١ وما بعدها ٠

(٢) ــ فارسون رقم ٨

(٣) ــ فارسون رقم ١٥م ١٤٨ ٠

(٤) ــ فارسون رقم ١٦ ٠

٥ — جريمة التزوير جريمة وقتية تتم باتمام الكتابة المزور ولكن جريمة استعمال المزور قد تكون وقتية اذا لم يتراخ وقت الاستعمال وتكون مستمرة اذا طال زمن التمسك بالصك ، وقد تكون جريمة مستمرة استمرارا تجديديا يجب العقاب عليها كلما ابرز الصك المزور او قدم للاستناد الى مافيه وفي كل هذه الصور يجب ان تتوفر اركان جريمة الاستعمال سواء في ذلك اكان المستعمل في كل مرة هو شخص واحد ام تغيرت شخصيات المستعملين . وقد وقد نصت محكمة النقض المصرية ان جريمة استعمال التزوير هي من الجرائم المستمرة التي لا تسقط ما دام الشخص متمسكا بالورقة المزورة ولا يتمدى وقت سقوطها الا من وقت انتهاء التمسك بهذه الورقة " نقض ٢٤ يناير ١٩٢٠ مجموعة بن ٢١ " .

٦ — واخيرا ان الاجنبي الذى يحمل ورقة مزورة في الخارج يعاقب اذا حضر الى سوريا واستعمل تلك الورقة مع علمه بتزويرها وكذلك يعاقب الاجنبي اذا بقي في الخارج وارتكب فعلا يجعله شريكا لآخر استعمل الصك المزور في سوريا .

وقد حكم في فرنسا بانه اذا وقعت جريمة التزوير في الخارج وكانت المحاكم الافرنسية غير مختصة بنظر الدعوى عن هذا التزوير فانه يكون لها الاختصاص بنظر دعوى استعمال الصك المزور اذا ارتكب جريمة الاستعمال في فرنسا " نقض فرنسية ١٨٧٦/٨/٢٤ سيرى ٧٧ — ١ — ٣٨٥ "

= اركان جريمـــــة الاستعمـــال =

١ — الركن الاول : فعل الاستعمال : تختلف طرق الاستعمال باختلاف نوع السند ، كما تختلف باختلاف الفرض الذى يرمي اليه المزور بحيث يستحيل على الشارع ان يحاول — حصرها او عدها ، ويترك هذا الامر لتقدير القاضي ولهذا لم يعرف القانون الاستعمال المعاقب عليه ولم يعين طرق التنفيذ التي يتكون منها ، وقد حكم بان الاستعمال هو الاستفادة من الورقة المزورة بواسطة اظهارها او الاستناد عليها للحصول على مزية او ربح او اثبات حق ، وتسجيل العقد المزور يدخل بلا شك في هذا التعريف ، لأن من يسجل عقدا مزورا ناقلا للملكية لايقصد بالطبع الا اشهاره رسميا وجعله حجة له على الغير ليعلموا ان العقار المبين فيه قد خرج من ملكية صاحبه الاصلي وصار له . ومجرد — تقديم السند المزور للمحكمة للاحتجاج به يعد استعمالا ، وانه اذا قدم المتهم في تحقيق جنائي كمبيالة مزورة لتكون مستندا له في الدفاع على تهمة فانه يكون مرتكبا — لجريمة استعمال الكمبيالة المزورة التي قدمها . وكذلك لايكفي لتكون جريمة الاستعمال الاستناد في قضية مدنية الى ورقة مزورة بمجرد ذكرها في عريضة الدعوى بغير تقديمها (١)

وقد عرف فارو الاستعمال . بانه استخدام الصك المزور فيما زور من اجله (٢)

وعرفته محكمة النقض المصرية . بانه الانتفاع بالورقة المزورة بتقديمها او الاحتجاج بها على الغير سعيا وراء منفعة او ايجاد الحق " نقض ١٩٠٤/١٠/٦ المجموعة الرسمية س رقم ٣٦" .

---

(١) — جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الثاني ص ٥٤٣

(٢) — فارو رقم ١٤٦٨ الجزء الرابع .

وعرفه فتحي زغلول : بانه دفع الورقة المزورة في الغرض الذى وضعت من اجله (١) ويمكننا القول بوجود استعمال للاوراق المزورة كلما قدم الجاني الصك المزور من تلقاء نفسه متمسكا بما فيه سعيا لجلب منفعة او لتأييد امر يدعيه وقد يندمج الاستعمال في التزوير ويوجدان في وقت واحد بحيث يتعذر تمييز الاستعمال من التزوير فعلهما فيوصف الفعل بفعل التزوير فقط بغض النظر عن الاستعمال . وقد حكمت محكمة النقض المصرية . بأن استعمال الورقة المزورة وتزويرها عندما يكون المستعمل لها هو نفس من زورها يكونان فعلين مرتبطين ارتباطا يجعلهما في الواقع فعلا واحدا معاقبا عليه بمادة واحدة من قانون العقوبات " نقض ١٤ مايس ١٩٠٨ مجموعة س ٩ ص ٢٥٠ " .

٢ ـ الركن الثاني : تزوير الصك المستعمل : لاتتكون جريمة الاستعمال الا اذا كان الصك او المخطوط المستعمل مزورا فلا عقاب على استعمال ورقة مزورة الا اذا تحققت في ـ تزوير هذه الورقة جميع الاركان المكونة لهذه الجريمة اى تحريف الحقيقة في صك من شأنه احداث ضرر بالغير باحدى الطرق القانونية . اما الركن الادبي فلا يشترط توفره فاذا ارتكب شخص تزويرا في صك بحسن نية ولم يكن يبغي استعماله ثم دفع هذا الصك في يد آخر فاستعمله مع علمه بتزويره فيعاقب على الاستعمال ولو ان المزور نفسه غير معاقب لعدم توفر النية الجرمية ،يجب على المحكمة ان يبحث في اركان التزوير حتى تصل من ذلك الى التثبت من ان الورقة المستعملة مزورة حقيقة وان تزويرها قد استوفى جميع الشروط التي يتطلبها القانون لتغيير الحقيقة ذلك التغيير الذى يعاقب القانون فاعله ، وبدون ذلك لايكون الحكم في جريمة الاستعمال سليما من الناحية القانونية اذ ان من اركان هذه الجريمة كون الصك مزورا ، وعدم وجود التزوير المعاقب عليه يستتبع عدم وجود جريمة الاستعمال ، ولا يجوز ان يكتفي الحكم الجنائي في جريمة الاستعمال بما انتهى اليه رأى المحكمة المدنية ،بل لابد من بحث الموضوع من ناحية الجزائية وبيان ما اذا كانت اركان التزوير متوفرة ام لا حتى ينسى الانتقال الى جريمة الاستعمال الا بعد قيام التزوير وتوفر اركانه (٢) .

" نقض ٣٠/٤/١٩٣٤ المجموعة الرسمية س ٣٥ رقم ٢١٩ " .

٣ ـ الركن الثالث : النية الجرمية . نصت المادة ٤٤٤/ من قانون العقوبات السورى على النية الجرمية بقولها "... وهو عالم بامره ..." فالنية الجرمية في جريمة ـ الاستعمال عامة اى ان يستعمل المزور الورقة المزورة وهو عالم بان الورقة التي قدمها او استند اليها مزورة دون بحث الغرض الذى يهدف اليه من وراء التمسك بها فهذا باعث لايعتد به في جريمة الاستعمال واذا انتفى علم المستعمل بتزوير الصك فلا مسؤولية عليه ولا عقاب .

واذا ثبت للنيابة العامة التي تتولى التحقيق عدم توافر هذا الركن وجب ان تحفظ ـ الدعوى قطعيا لعدم وجود جريمة ، وذلك لتخلف الركن الادبي للجريمة وهو النية الجرمية

(١) ـ فتحي زغلول رسالة التزوير ص ١٢٧

(٢) ـ احمد امين شرح قانون العقوبات ص ٢٩٤ .

واذا قام الدليل امام القضاء على ذلك وجبت تبرئة المتهم مما اسند اليه ويجب ان يتوفر علم المستعمل بتزوير الورقة في الوقت الذى يستعملها فيه او قبل ذلك ، اما اذا علم بالتزوير بعد ان قدمها فلا تعتبر النية الجرمية مقارنة للاستعمال ويتخلف الركن الادبي تنتفي المسؤولية الجنائية ٠

واذا كان المستعمل غير مزور وجب اقامة الدليل على علمه بالتزوير اذ من الجائز ان تكون حيازته للورقة بحسن نية واستعملها وهو يجهل تزويرها ٠

اما اذا كان مستعمل الورقة المزورة هو بذاته الذى زورها فعلمه بالتزوير امر لاشك فيه لايحتاج الى بينة مستقلة اذ يكفي ان يستفاد الركن الادبي للاستعمال مماثلة الغش التي يتطلبها القانون في جريمة التزوير التي ارتكبها ، وهي نية استعمال الورقة المزورة فيما زور من اجله ، والجاني باستعمال الورقة المزورة قد حقق هذه النية فعلا " نقض مصرية ١٩٣٠/٥/١ مجموعة القواعد القانونية جزء ٢ رقم ٣٦" ٠

البيانات التي يجب ذكرها في الحكم : يجب ان يتناول الحكم بالادانة على جريمة الاستعمال ذكر اركان الجريمة فيبين فعل الاستعمال وكيفيته ٠ وتزوير السند المستعمل وعلم الجاني بهذا التزوير عند استعماله للورقة المزورة ٠ فيجب ان يشتمل الحكم على بيان واقعة الاستعمال وطريقته حتى تستطيع محكمة التمييز مراقبة ما اذا كانت الافعال المسندة الى المتهم تعتبر استعمالا او لاتعتبر لنتمكن من تطبيق القانون تطبيقا سليما (١)

واذا حكم على شخص واحد بالعقوبة لارتكابه جريمتي التزوير والاستعمال فليس من الضرورى ان يتناول الحكم صراحة علم المتهم بان الورقة مزورة " تميز فرنسية — ١٩٠٨/٣/١٤ المجموعة الرئيسية س٦ رقم ١٠٧ " اذ انه من الواضح في هذه الحالة ان الاستعمال قد ارتكب عن علم المتهم به ٠

ولا يبطل الحكم القاضي بامعقوبة في جريمتي التزوير والاستعمال بسبب عدم ذكر محل — ارتكاب جريمة التزوير مادام ان جريمة قد اقترنت بجريمة استعمال الصك المزور وارتبطت هذه بتلك ارتباطا لايقبل التجزئة ، وقدم المتهم الى المحكمة التي وقعت بدائرتها جريمة الاستعمال وحكم عليه بعقوبة واحدة من الجريمتين ٠

واخيرا ليس من الضرورى ان يبين الحكم ظروف استعمال الورقة المزورة وغرض الجاني من استعماله لان ذلك لاتأثير له على شأن الجريمة ٠

(١) — فتحي زغلول رسالة التزوير الطبعة الاولى ص١٦ و ١٢٩